

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 تعيين الأنسة صليحة بوقدال مترجمة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 يعين السيد أبوبكر قيطاني مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، لدى نائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 يعين السيد ابراهيم حناني مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 297 مؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث مجلس وطني للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل،
- وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

محمد بوحاج جيلالي المترجم المتمرن، ابتداء من 6 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 يرسم السيد عمراني الازهر في سلك المترجمين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 يرسم السيد مراد بوحاج ادريس في سلك المترجمين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 ترسم الأنسة خضرة سعيداني في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 تقبل استقالة السيدة فلاق المولودة بشيرة كحلة المترجمة، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 يعين السيد رشيد زيب الديب بطاهر مترجما، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 يعين السيد مسعود غرزي مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مجلس وطني للطيران والفضاء مكلف بتحديد سياسة في مجال الطيران والفضاء وتطويرها، على أساس توجيهات القيادة السياسية.

المادة 2 : يصدر المجلس الوطني للطيران والفضاء رأيا مطابقا في جميع المسائل المرتبطة بالطيران والفضاء وينسق أعمال الطيران العسكري والطيران المدني واستثمارتهما.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يأتي :

- يحدد ويطور سياسة توظيف المستخدمين المتخصصين في المسائل المتعلقة بالطيران والتقنيات المرتبطة بغزو الفضاء، وتكوينهم واستخدامهم،

- يدرس ويقترح مخططات التنمية والتجهيز والهياكل الأساسية التي تساهم في أمن الملاحة الجوية،

- يدرس ويقترح أي اتفاق أو معاهدة تتعلق بالأمن أو الدفاع الجوي،

- يدرس ويقترح أي توجيه تقني يكون رهن استعمال ممثلي الحكومة الجزائرية لدى هيئات الطيران الأجنبية أو الدولية،

- يصدر رأيا مطابقا بشأن أي مشروع اتفاق دولي، أو نص تشريعي أو تنظيمي، أو مخطط تجهيز أو توظيف.

المادة 3 : يترأس المجلس الوطني للطيران والفضاء، وزير الدفاع الوطني أو ممثله.

وتكون له أمانة دائمة يعينها رئيسه.

ويتكون من الأشخاص الآتية أوصافهم :

- وزير النقل أو ممثله،

- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله،

- وزير الأشغال العمومية أو ممثله.

- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،
- وزير البريد والمواصلات أو ممثله،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله،
- وزير التعليم العالي أو ممثله،
- وزير المالية أو ممثله،
- محافظ الطاقات الجديدة أو ممثله،

- ستة ممثلين لوزارة الدفاع الوطني، وهم :

- مدير الطيران العسكري،
- مدير الدفاع الجوي للتراب الوطني،
- المدير المركزي للهندسة العسكرية،
- مدير المواصلات السلوكية واللاسلكية العسكرية،
- المدير المركزي للامع العسكري،
- مدير العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يمكن المجلس الوطني للطيران والفضاء أن يستمع عند عقد اجتماعاته بكسل شخص يعد حضوره ضروريا نظرا لكفاءته.

المادة 5 : يعقد المجلس الوطني للطيران والفضاء، أربع دورات عادية في السنة، بمعدل دورة واحدة في كل ثلاثة أشهر، بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن المجلس أن يجتمع بناء على طلب أحد أعضائه في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 6 : يحدد رئيس المجلس الوطني للطيران والفضاء، جدول أعمال الدورات، ويبلغه لكل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

المادة 7 : لاتصح مداوات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه أو كانوا ممثلين في الاجتماع تمثيلا قانونيا.

المادة 8 : تمسك أمانة المجلس دفترا خاصا بالمداوات يضبطه الرئيس بمد كل جلسة. ترسل محاضر الجلسات الى الوزراء المعنيين.

للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تمويضات جزافية،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن تسخير الموظفين في اطار عمليات تنظيم واجزاء الانتخابات، حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يمكن تسخير الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية في الدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم واجراء الانتخابات مدة ثلاثة الى خمسة أيام طوال الفترة الانتخابية.

المادة 3 : يمكن أن يسخر أيضا خلال الفترة نفسها، في حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، مستخدمو المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية الاخرى.

المادة 4 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين في مقر البلدية التي يقيمون بها.

غير أنه يمكن نقلهم عبر الاختصاص الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية مجاورة داخل الولاية.

ويتقاضون تعويضاً عن ذلك ونفقات الانتقال عند الاقتضاء في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 5 : تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب الانتخاب .

وتحسب هذه المكافأة حسب التسعيرة التي حددها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : عملاً بالمادة 159 من القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، يعاقب أى شخص يرفض الامتثال لقران تسخيريه بدون عذر مقبول.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المادة 9 : يمكن أن تشكل لجان بناء على اقتراح المجلس الوطنى للطيران والفضاء، وسيحدد تشكيلها وعملها بقرار وزارى مشترك.

تكلف هذه اللجان، تحت قيادة المجلس، بانجاز أى أشغال أو دراسات لها علاقة بهدفها.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 70 - 64 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطنى للطيران، والمرسوم رقم 70 - 131 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 298 مؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كفاءات منح الاشخاص المجندين